

منشور عدد 04 لسنة

//

الموضوع: حول كيفية تطبيق الأمر عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017 المتعلق بضبط شروط وكيفية التعويض لفائدة الأعوان العاملين أيام الأعياد والعطل الرسمية المباشرين بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

المراجع: - الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981، المتعلق بمنحة العمل الليلي.

- الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017، المتعلق بضبط شروط وكيفية التعويض لفائدة الأعوان العاملين أيام الأعياد والعطل الرسمية المباشرين بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

وبعد، في إطار الحرص على حسن تطبيق الأمر عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017، المتعلق بضبط شروط وكيفية التعويض لفائدة الأعوان العاملين أيام الأعياد والعطل الرسمية المباشرين بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية، أدعو السادة المديرين العاملين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية إلى ضرورة التقيد بالإجراءات التالية:

- يتعين على أعوان الأسلاك الإدارية والفنية وشبه الطبية والعملة بالهيكل

وزير الصحة والمؤسسات الصحية العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة تأمين استمرارية العمل

عناوين الحكام الأعياد والعطل الرسمية مقابل منحة استمرار وإن تعذر مقابل عطلة تعويضية وذلك

في حدود الإمكانيات المادية والموارد البشرية للهيكل الصحية العمومية المعنية، علما بأنه في صورة عدم توفر الاعتمادات يتم التعويض بعطلة تعويضية وفقا للإجراءات المعمول بها.

- إن أيام الأعياد والعطل الرسمية المعنية بالتعويض على معنى أحكام الأمر الحكومي عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017 المشار إليه أعلاه، هي أيام الأعياد المنصوص عليها بالأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- يشمل الاستمرار كامل أيام الأعياد والعطل الرسمية وتغطي مقادير المنحة المبينة بالجدول المضمن بالأمر عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017 المشار إليه أعلاه، يوم عمل بالنسبة لكل صنف من الأعوان المكلفين بالاستمرار وفقا لمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة بهم و توقيت العمل القانوني المطالبين به.

- يتولى المدير العام أو مدير الهيكل الصحي المعني إعداد جدول الاستمرار الذي يتضمن قائمة اسمية للأعوان المكلفين بالاستمرار مع الإقتصار على ما هو ضروري من مراكز الاستمرار لتأمين تواصل إسداء الخدمات الصحية الاستعجالية ويتم تعليق الجدول بكل الفئات المخصصة لذلك بالمؤسسة الصحية.

- يجب على إدارة الهيكل الصحي العمومي المعني أن تضع على ذمة الأعوان الذين يؤمنون الاستمرار على معنى أحكام الأمر عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017 المشار إليه أعلاه سجلا يسمى "سجل الاستمرار الإداري والفني" تدون به جميع المعطيات والملاحظات المتعلقة بمباشرة الأعوان خلال فترة الاستمرار ويؤخذ بعين الاعتبار سجل الاستمرار الممضى من قبل الأعوان المؤمنين للاستمرار والمؤشر عليه من قبل المسؤول الأول عن الهيكل الصحي المعني في احتساب وإسناد منحة الاستمرار وعند الاقتضاء العطلة التعويضية ويجب في كل الحالات أن لا تتعارض المعطيات المدونة بسجل الاستمرار مع تلك الواردة بجدول الاستمرار.

- يتعين الحرص على عدم التداخل وعدم الجمع، بأي صورة كانت، بين التعويض

بعنوان العمل أيام الأعياد والعطل الرسمية وأي امتياز يسند بعنوان آخر على غرار منحة

العمل الليلي أو منحة الساعات الإضافية.

وزير الصحة


عبد الحامد الحماري

- يتم التعويض بعنوان العمل أيام الأعياد والعطل الرسمية انطلاقاً من بداية الحصة الصباحية لليوم الأول للعيد أو العطلة المعنية.

- إن الاستمرار الذي يؤمنه الأعوان العاملون على معنى أحكام الأمر عدد 515 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه، يكون وجوباً بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية.

ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فاني أولى عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة


عز الدين الحجاجي

• المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية.